

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

824 - باب اللقيط 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

فان كان الملتقط امينا حرا مسلما اقر في يده في حديث عمر رضي الله عنه هذا الفصل في بيان رفعت واجد اللقيط واخذه قد يكون امينا حرا مسلما وقد يكون فاسقا - [00:00:19](#)

حرا مسلما وقد يكون رقيقا وقد يكون كافرا فما الحكم في كل حالة من هذه الحالات وهذا التفصيل والتفريع يدل على اهتمام فقهاء الاسلام رحمة الله عليهم لكل صغيرة وكبيرة - [00:00:47](#)

ودراستها وبيان حكمها حتى لا يصعب الامر على من يأتي بعدهم فجزاهم الله عنا وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء يقول رحمه الله فصل وان كان الملتقط امينا حرا مسلما اذا كان بهذه الصفات - [00:01:17](#)

امين يعني ثقة وعدل يؤتمن على هذا الولد الصغير ذكرنا كان او انثى المراد باللقيط عرفنا فيما تقدم انه الطفل الصغير الموجود في الشارع او في مكان من مجامع الناس - [00:01:53](#)

المسجد او باب المدرسة او باب الامارة او باب الهيئة او نحو ذلك من الاماكن التي يرتادها الاخيار قد تكون امه ولدته ليلا ولا تحبه ان تظهر به تهينه وتجعله في مكان - [00:02:19](#)

تأمن عليه ثم بعد ذلك تتابع خبره وتعلم عنه والغالب انه يكون ابن زنا وابن الزنا لا اثم عليه ولا يظيره فسق وفجور ابويه قد يكون صالحا تقيا اذا وفق - [00:02:47](#)

لولي ينشأه نشأة صالحة اصبح عضوا نافعا عاملا في المجتمع ينفع الله به الآخرين ولا يظيره كونه ابن زنا فاذا كان الملتقط امينا. وش يخرج الفاسق الفاسق ليس بامين حرة ويخرج - [00:03:14](#)

العبد لان العبد ما له تصرف الرقيق يتصرف به سيده مسلما وش يخرج الكافر لان الكافر ما يؤمن على اولاد المسلمين لو مر الكافر فوجد اللقيط فاخذه وهذا اللقيط لا يخلو ان كان محكوما باسلامه - [00:03:43](#)

فلا يقر ببعد الكافر ولا يقر ببعد الفاسق ويقر بيدي الرقيق اذا وافق على ذلك سيده ويكون هو عبارة وكيل ونائب عن سيده في رعاية هذا الطفل اما اذا كان اللقيط محكوم بكفره فهذا سيأتي - [00:04:08](#)

حرا مسلما اقر بيده لان عمر رضي الله عنه لما اتاه الرجل ومعه اللقيط قال لك ولاؤه علينا نفقته واقره عليه. اقره بيده لانه اولى الناس به وما اخذه الا وهو يرغب - [00:04:38](#)

في ولايته وحضنته والقيام عليه في حديث عمر رضي الله عنه السابق وقد تقدم لك ولاءه يعني ولايته والقيام عليه وعلينا نفقته وليس له ولاية اثرية يعني ما يرثه ولا ولاية محرمية ولا ولاية تزويج - [00:05:00](#)

وانما ولاية شأنه وماله ما يعطى هذا اللقيط من بيت المال ومن صدقات المتبرعين والمحسنين وما يوهب من هبات ونحو ذلك يتولاه ولي هذا حتى يكبر فيسلمها اياه واما تزويجه فهو اذا كان انثى فهو لولي الامر - [00:05:25](#)

او من ينبيهه وولي الامر في هذه البلاد اناب القضاة الشرعيين قضاة الشرع في تولي ذلك ولانه لابد له من كافل لانه لا بد له من كافل ما

يصلح ان يترك - 00:05:53

بدون احد لانه ما يستطيع ان يقوم بنفسه حتى ولو كان معه مال كما تقدم لانه قد يوجد هذا اللقيط ومعه صرة ذهب ويوجد هذا اللقيط وحوله شيء له وقد يوجد هذا اللقيط في سيارة - 00:06:14

غالية الثمن موضوع فيها ومفتوحة الابواب حتى يعلم عنه السيارة كله وقد يوجد هذا اللقيط في دار مثلا يوضع في دار يجعل وسائل يعلم عنه داخلها وتكون ملك هذه الدار - 00:06:35

وهكذا لانه قد يتبرع له او يعطيه مثلا تعطيه امه او اه العاهر الذي زنا بامه مثلا شيئا من المال اظهارا للندم ولما حصل منه من اساءة والا فلا ينسب اليه الولد - 00:06:54

ما ينسب للزاري ابدأ. وانما ينسب لامة والملتقط احق للسبق والملتقط احق للسبق من هو سبق الى مباح فهو اولى به. ما دام متوفرة في شروط الصلاحية لانه قد يكون يسبق لكن ما يصلح - 00:07:12

وما يقر بيده لكن سبق وهو صالح له. مثل من سبق الى طير او سبق الى آآ كنع او سبق الى شيء مباح في البرية فهو احق به ما يؤخذ من يده - 00:07:36

وفي الاشهاد عليه وجهان وبالشهاد عليه وجهان احدهما انهما يلزم الاشارة لان الرجل مؤتمن عليه والثاني القول الثاني قالوا لا. هذا امره قد يخفى فيشهد عليه لانه قد ينتقل به من المكان الذي وجده فيه ثم يذهب به الى مكان اخر ويدعي انه رقيقا له - 00:07:53 ويبيعه ويقبض ثمنه ومن يدري والاشهاد احوط في مثل هذه الامور. لان الرجل قد يكون امين ويطراً عليه ما يطرأ والعياذ بالله من اكل حرام او شبهة او وقوع في مخالفات شرعية فيكون فاسق - 00:08:23

فتتغير حاله بدل من كونه يعرف انها يعرف ان هذا لقيط بيده يذهب به الى مكان اخر بعيد ويقول هذا رقيق وليس بلقيط هذا رقيق فيبيعه ويقبض ثمنه. فالاشهاد عليه في مثل هذا اولى. ثم ان الاشهاد يسبب اشاعة امره - 00:08:46

حتى يعلم انه ليس ابن لفلان واذا جاء احد يدعي انه ابنه من نكاح او رق او نحو ذلك فيكون اه احفظوا لنفسه واقرب لان يعلم عن احدهما لا يجب - 00:09:10

كما لا يجب في اللقطة والثاني يجب لان القصد به حفظ النسب والحرية فوجب كالاشهاد في النكاح مثل الاشهاد في النكاح لانه قد يعرض له ما يعرض فيكون الشهود موجودون - 00:09:32

وان التقطه فاسق نزع منه. هذا هذه محاذير اعلى الباب الفصل يقول فان التقطه فاسق. لانه قال هناك اذا كان الملتقط امينا مرا مسلما هذه لها ما يقابلها امينا ما هو الذي يقابله الفاسق - 00:09:49

وهذا الكلام عليه. نعم. وان التقط. وان التقطه فاسق نزع منه. لانه ليس في حفظه في حفظه الا الولاية ولا ولاية لفاسق وان التقطه فاسق نزع من يده لما ينزع من يده - 00:10:17

لان هذي ولاية والولاية هذه ليست ولاية نسب ولا ولاية نكاح وانما هي ولاية مال يقبض ماله وينفق عليه منه ونحو ذلك. والفاسق ما هو بامين على هذا ربما يقبض له مالا كثير فيضيعه او يأكله - 00:10:38

الفاسق ما يؤتمن على مثل هذا ثم ان تنشئة الفاسق لهذا ضرر عليه فرق بين ان ينشأ الطفل في بيت طيب مسلم عند رجل وامرأة خيار وعندهم اولاد فيهم صلاح فينشأ الولد نشأت صالحة باذن الله - 00:11:00

واذا نشأ اللقيط هذا في بيت فيه الفسق والفجور الصارفات عن الطاعة والعياذ بالله نشأ على ذلك كما قال القائل وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده ابوه اذا كان رب البيت - 00:11:23

بالدف ضاربا فشيمة اهل البيت كلهم الطبل. هذه صنعتهم فيتخير الخيار. وينبغي للانسان ان يتخير الخيار في الرفقة والجوار وغير ذلك من الامور التي قد تتعدى نفعها او يتعدى ضررها والعياذ بالله - 00:11:47

قال القاضي هذا المذهب ولا ولاية لفاسق. الفاسق ما له ولاية حتى تنزع منه ولاية بناته. ولاية اولاده تنزع منه فاسق ولا يقروا اولاده بيده. مثلا لانه قد يفتك بهم قد يهلكهم - 00:12:11

وقد يسبب يزوج البنت مثلا واحد فاسق مثله ويتعدى الضرر فحتى اولاده الفاسق ما يقرون بيده ولا ولاية له عليهم وتنزع ولايته مثلا من تزويج بناته الى من هو اعلى منك الاب والجد. فان لم يوجد فالابن والاخ فان لم يوجد من الاقارب احد - [00:12:32](#)

الولاية للحاكم ولا ولاية للفاسق قال القاضي هذا المذهب وظاهر قول الخرق انه يقر في يده لقوله ان لم يكن من وجد اللقيط امينا منع من السفر به على هذا يقول ان الخرق رحمة الله يفهم من عبارته ولا ما قال انه يترك يقر بيد الفاسق - [00:12:59](#)

قال اذا لم يوجد امين يتولاه مثلا ويتولاه فاسق فلا يقر بالسفر به لانه ما يؤمن عليه في السفر قد يبيعه اه عبارة الخرق يعني محتملة رحمة الله وليست بصريحة - [00:13:25](#)

ومعنى هذا ان على القول الاول انه لا يقر بيد الفاسق وهذا اولى لانه اذا نشأ الفاسق نشأه على الفسق على هذا يضم اليه امين يشارفه واذا لم يوجد غير هذا - [00:13:44](#)

ورأى الحاكم الشرعي انه يقر بيده ولي الامر. قال اتركه من يدك فيضم اليه امينا ما يتركه وحده لانه غير مؤتمن يضم اليه امينا يراقبه ويتابعه ويشهد عليه ويشهد عليه ويشيع امره - [00:14:01](#)

ينحفظ بذلك وليس لكافر التقاط محكوم باسلامه بانه هذا الشيء الثاني الكافر وليس كافر التقاط محكوم باسلامه مثلا ذمي موجود بين المسلمين او معاهد او مستأمن وجد هذا اللقيط واخذه - [00:14:24](#)

هذا اللقيط تقدم لنا ان له احكام هل يحكم باسلامه او يحكم بكفره واذا كان هذا اللقيط محكوم باسلامه والذي التقطه كافر فلا يقر بيده لانه لا ولاية لكافر على مسلم - [00:14:48](#)

لانه لا ولاية لكافر على مسلم فان التقطه نزع منه فان التقطه نزع منه يعني ما يقر بيده ولا يترك يتولى امره وانما يؤخذ منه ويوليه ويولي عليه الحال كم من يراه - [00:15:09](#)

وله التقاط المحكوم بكفره. ويقر في وله التقاط محكوم بكفره مثلا بلد من بلاد الكفار اخوه اذعنه بدفع الجزية للمسلمين على ان يحميمهم المسلمون ويتولون امرهم كفار ووجد اللقيط بينهم - [00:15:29](#)

واخذه كافر هذا اللقيط محكوم بكفره. لانه بين اظهر الكفار ومعهم وليس في البلد مسلم كلها ولاية بلد كفار لكن حكمها للمسلمين في هذه الحال الولد اللقيط الذي يلتقط محكوم بكفره - [00:15:54](#)

الا بعد ما يعقل وينظر في امره. لعل الله ان يهديه للاسلام لكنه محكوم بكفره فيقر لان هذا من جنسه ويقر في يده لثبوت الولاية عليه وليس للعبد الالتقاط الا باذن سيده - [00:16:16](#)

ستكون الولاية للسيد والعبد نائب عنه وليس للعبد الالتقاط الا ان يأذن له سيده العبد الرقيق تقدم لنا ان الرق سببه الكفر لا رقة في الاسلام الا بسبب الكفر فهو مثلا كافر - [00:16:35](#)

غنمه المسلمون صغيرا كان او كبيرا فانه يكون رقيق بيد المسلمين ثم هو ونسله ما داموا هكذا ما حرروا. ثم ان الاسلام رغب في الحرية ودعا الى العتق ورغب فيه واعتبره من ان افضل انواع القرب ان يتقرب العبد الى ربه جل وعلا بعقوبة رقة - [00:17:00](#)

فاذا التقط هذا الرقيق الرقيق ملك لسيدة الرقيق يخرج به سيده ويبيعه يتصرف فيه فما هي شغل له ان يلتقط هو الا اذا اذن له سيده يعني وجد لقيط في الطريق فعاد الى سيده وقال يا سيدي يوجد - [00:17:29](#)

طفل صغير في الشارع تأذن لي في اخذه يتولى فاذا قال نعم يأخذه ويكون بولاية السيد لان الرقيق لا ولاية له على نفسه فلا تتعدى ولايته الى غيره وهو ليس له ولاية على نفسه - [00:17:54](#)

وليس للعبد الالتقاط الا ان يأذن له سيده اذا اذن له؟ قال نعم لا بأس. خذ هذا اللقيط وتوله ستكون الولاية للسيد والعبد نائب عنه وتكون الولاية عصرا للسيد. والعبد هذا الرقيق ينوب عن سيده في رعاية هذا اللقيط - [00:18:15](#)

فصل فان اراد الملتقط السفر به وهو ممن لم تختبر امانته في الباطن نزع منه لانه لا يؤمن ان يدعي رقة وان علمت امانته باطنا فاراد نقله من الحظر الى البدو منع منه - [00:18:44](#)

لانه ينقله الى العيش في الشقاء ومواضع الجفاء فان اراد الملتقط السفر به هذا الملتقط لا يخلو ثبتت امانته ثبت فسقه مجهول الحال

ثبتت امانته يسافر به لانه معروف ومؤتمن - 00:19:03

ثبت فسقه كما تقدم ما يقر بيده مجهول الحال ما يقر به. ما يقر بيده عند ارادة السفر تقول انت مقيم عندنا تتولى امر هذا اللقيط لا بأس لكن تسافر وحنا ما نعرفك - 00:19:33

ولا نعرف حالك ما يصلح انك مجهول الحال والاصل في المسلم العدالة ان شاء الله لكن ما ندري نخشى انك تنقله مثلاً من مكة ثم تذهب به الى مكان اخر بعيد - 00:19:53

وبعد فترة ايام او سنين او كذا تدعي رقه وتبيعه وهو طفل صغير ما يدري عن نفسه فاذا كانت مختبرة امانته يعني معروف يقر بيده ويسافر به ما شاء بشرط ان لا يسافر به الى - 00:20:10

البدو الى الصحراء الى الجفا الى البادية مثلاً ما تعرف امانته؟ يقال لا. ما دمت مقيم عندنا فالطفل عندك. لكن اذا اردت سفر سلمنا اياه لا نقر بيدك امين وثقة - 00:20:29

لكنه اراد ان ينتقل من المدينة الى الصحراء الى البادية نقول لا يا اخي ليس من مصلحة هذا اللقيط ان ينقل من المدينة الى الصحراء والبادية ان البادية اولاً فيها الشقاء والتعب - 00:20:50

ثانياً فيها الجفا ما في علم ما في مدارس ما في كذا ما في تعليم ما في ثقافة فما يصلح ان تسافر به قل انا ثقة واسير به كما اسير باولادي نقول وان كان - 00:21:11

هذا لك ولنا عليه الولاية. ما يقر بيدك اولادك بيدك ما دمت ترغب السفر حر فيهم لكن بالنسبة لهذا اللقيط لا ما ليس من مصلحته ان ينقل مثلاً من مدينة الى البادية - 00:21:26

وان علمت امانته يعني عرف انه ثقة وامين. لكن اراد نقله من الحظر الى البدو. فنقول لا لانه ينقله الى العيش في الشقاء ومواضع الجفاء لان المدن اهدى واريح واقرب الى العلم والثقافة والمعرفة - 00:21:45

البادية ما يعرف الا الغنم والابل وهكذا وان اراد نقله الى بلد اخر يقيم فيه فيه وجهان احدهما يقر في يده لانهما سواء فيما ذكرنا والثاني يمنع منه لانه لان بقاءه في بلده ارجى لظهور نسبه - 00:22:07

وان اراد نقله من مدينة الى مدينة يقيم فيها مثلاً فيه وجهان احدهما يقول لا بأس لاننا اتمناه عليه انتقل مثلاً الرياض الى الدمام الى تبوك الى كذا كلها بلاد متقاربة - 00:22:32

لا حرج القول الثاني يقول لا ما نقره على العقل حتى وان كان ثقة ليقوم لكن اذا اراد ان يذهب ويعود لا بأس هنا فرقنا بين الامين وغيره لكن انتقل من مدينة الى مدينة اخرى ليقوم فيها - 00:22:59

قالوا يجوز لانه لا فرق بين المدينتين القول الاخر يقول لا لا يجوز ذلك. لما يرحمك الله قال لان بقاءه في بلده ومكانه ارجى لان تعرف حاله لان تعرف حاله - 00:23:20

وربما يكون بقاءه في بلده في مصلحة لغيره ما ندري عنها نحن التي ولدته. ترددنا عليه صباح مساء وكأنها محسنة من المحسنات التي تعطف على هذا اللقيط وهي امه وتتوقد احواله وترعاه - 00:23:40

واذا نقل بعده عنها ولا تستطيع اللحاق به فالاولى الا ينقل من مكانه الى مكان اخر وان كان مساوياً له المدينة وان كان اللقيط في بدو فله نقله الى الحظر لانه ارفق به - 00:24:00

وان كان اللقيط لقط في بادية التقطه ورغب في ان ينقله من البادية الى المدينة. نقول لا بأس بهذا بعد اشاعة خبره والعلم به لان هذا في مصلحة اللقيط ان ينقل مثلاً من البدو الى المدينة ليتعلم ويستفيد - 00:24:25

وله الاقامة به في بدو وفي حلة لا تنتقل عن مكانها لان الحلة كالقرية وان كان منتقلاً ففيه وجهان. وله الاقامة به في البدو الذي هو فيه ملتقط منه وفي حلة لا تنتقل من مكانها - 00:24:48

الحلة الحي او الضاحية او نحو ذلك يعني ليس في بدو ولا مدينة. هو التقطهم من البدو ويريد ان ينقله الى حلة يعني قرية تابعة لهذه البادية وقريبة منها او قرية تابعة للمزارع فنقول لا بأس لانه نقله من الأدنى الى الاحسن - 00:25:09

لكن ما ينقله من المدينة الحلة وينقلهم من البدو يتولاه في البادية او ينقله للمدينة ولا بأس ان ينقله الا الحلة والحلة عبارة عن الحي الذي يكون لا يطلق عليه - [00:25:31](#)

المدينة وليس ببادية احسن حال من البادية وليس كالمدينة لان الحلة كالقرية وان كان منتقلا ففيه وجهها احدهما يقر في يده لانه ارجى لكشف نسبه. والثاني ينزع منه لانه يشقى بالتنقل - [00:25:48](#)

اذا كان كثير التنقل ينتقل من مدينة الى مدينة ومن مكان الى مكان هذا الملتقى فقد يقر بيده وقد لا يقر لان بقاءه في المكان الذي التقط فيه احرى ان يعرف حاله ويعرف نسبه والاسلام يتشوف الى ان يكون للرجل نسب - [00:26:06](#)

هذا ولد على فراش ابني ويسرنا هذا او يقول ولد من زوجتي مثلا فهو ابني فينصرنا ويسلمني اياه في المدينة التي التقط فيها ارجى لكشفي والثاني ينزع منه لانه يشقى بالتنقل. يقول اذا كان يتنقل تنقل - [00:26:27](#)

فبقاءه بيده ليعلم ندعو منه وجعله في المدينة فقط ارفق بحال الطفل. هذا الملتقط والامر كما قدم لنا اذا كان محل خلاف فيرجع فيه الى الحاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف - [00:26:54](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسول نبينا محمد وعلى اله - [00:27:18](#)